

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب النشور .

إذا ظهرت من المرأة أمارات النشور وعطها لقوله تعالى : { واللاتي تخافون نشورهن فعطوهن { ولا يضربها لأنه يجوز أن يكون ما ظهر منه لضيق صدر من غير جهة الزوج وإن تكرر منها النشور فله أن يضربها لقوله D : { واضربوهن } [النساء : 34] وإن نشزت مرة فيه قولان : أحدهما أنه يهجرها ولا يضربها لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشور لا يستحق بخوف النشور فكذلك ما يستحق بتكرر النشور لا يستحق بنشور مرة والثاني وهو صحيح أن يهجرها وبضربها لأنه يجوز أن يهجرها للنشور فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها فأما الوعط فهو أن يخوفها با D وبما يلحقها من الضرر بسقوط نفقتها وأما الهجران فهو أن يهجرها في الفراش لما روي عن ابن عباس B أنه قال في قوله D : { واهجروهن في المضاجع } [النساء : 34] قال لا تضاجعها في فراشك وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة B أن النبي (ص) قال : [لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام] وأما الضرب فهو أن يضربها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة لما روى جابر B أن النبي (ص) قال : [اتقوا] في النساء فإنكم أخذتموهن بكتاب الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرب غير مبرح] ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه .

فصل : وإن ظهرت من الرجل أمارات النشور لمرض بها أو كبر سن ورأت أن تصالحه بترك بعض حقوقها من قسم وغيره جاز لقوله D : { وإن امرأة خافت من بعلها نشورا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا } [النساء : 128] وقالت عائشة B ها : أنزل الله هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السن فتعجل يومها لامرأة أخرى فإن ادعى كل واحد منهما النشور على الآخر أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ليعرف الظالم منهما فيمنع من الظلم فإن بلغا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حكيمين للإصلاح أو التفريق لقوله D : { وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما } [النساء : 35] واختلف قوله في الحكمين فقال في أحد القولين : هما وكيلان فلا يملكان التفريق إلا بإذنها لأن الطلاق إلى الزوج وبذل المال إلى الزوجة فلا يجوز إلى بإذنها وقال في القول الآخر هما حاكمان فلهما أن يفعلا ما يريان من الجمع والتفريق بعوض وغير عوض لقوله D : { فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها } فسامهما حكيمين ولم يعتبر رضا الزوجين وروى عبدة أن عليا B بعث رجلين فقال لهما : أتريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعما جمعتما وإن رأيتما

أن تفرقا فرقتما فقال الرجل : أما هذا فلا فقال : كذبت لا وإني ولا تبرح حتى ترضى بكتاب
أ D لك وعليك فقالت المرأة : رضيت بكتاب أ لي وعلي ولأنه وقع الشقاق وأشتبه الظالم
منهما فجاز التفريق بينهما من غير رضاها كما لو قذفها وتلاعنا والمستحب أن يكون حكما
من أهله وحكما من أهله للآية ولأنه روي أنه وقع بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته شقاق
وكانت من بني أمية فبعث عثمان B حكما من أهله وهو ابن عباس B وحكما من أهلها وهو
معاوية B ولأن الحكمين من أهلها أعرف بالحال وإن كان من غير أهلها جاز لأنهما في أحد
القولين وكيلان وفي الآخر حاكمان وفي الجميع يجوز أن يكونا من غير أهلها ويجب أن يكونا
ذكرين عدلين لأنهما في أحد القولين حاكمان وفي الآخر وكيلان إلا أنه يحتاج فيه إلى الرأي
والنظر في الجمع و التفريق ولا يكمل لذلك إلا ذكران عدلان فإن قلنا إنهما حاكمان لا يجوز
أن يكونا إلا فقيهين وإن قلنا إنهما وكيلين جاز أن يكونا من العامة وإن غاب الزوجان
فقلنا إنهما وكيلان نفذ تصرفهما كما ينفذ تصرف الوكيل مع غيبة الموكل وإن قلنا أنهما
حاكمان لم ينفذ حكمهما لأن الحكم للغائب لا يجوز وإن جاز لم ينفذ حكم الحكمين لأنهما في
أحد القولين وكيلان والوكالة تبطل بجنون الموكل وفي القول الآخر حاكمان إلا أنهما يحكمان
للشقاق وبالجنون زال الشقاق